

"الزكاة والضريبة والجمارك" تُعيد تصنيف المخالفات الميدانية الخاصة بضريبة القيمة المضافة

المصدر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تاريخ النشر: 30 يناير 2022 - 05:00 ص

أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالمخالفات الميدانية التي تنتج عن عدم التزام المكلف بواجباته والتزاماته الضريبية، وذلك ابتداءً من اليوم الأحد 30 يناير 2022م، بحيث تبدأ جميع عقوبات المخالفات الميدانية بتنبيه المنشأة أولاً وتوعية المكلف وعدم فرض أي غرامات مالية عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، فيما تُفرض الغرامات المالية فقط عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة، مع منح مهلة زمنية قد تصل إلى 3 أشهر من تاريخ إيقاع العقوبة؛ وذلك لضمان تصحيح المخالفة.

وأوضحت الهيئة أنه لا يدخل ضمن القرار المخالفات غير الميدانية، كمخالفات التهرب الضريبي ومخالفة عدم رفع الإقرارات والتأخر في رفعها، إضافة إلى مخالفة عدم دفع المستحقات الضريبية والتأخري سدادها، ومخالفة التلاعب في تعبئة الإقرارات الضريبية.

ودعت الهيئة جميع مكلفيها إلى الاطلاع على الدليل الإرشادي المبسط الخاص بالتصنيف الجديد للمخالفات والعقوبات، المتاح عبر موقعها بالضغط هنا، حيث يوضح الدليل جميع المخالفات وعقوباتها بعد إعادة تصنيفها، كما دعت الهيئة عند وجود أي استفسارات في هذا الشأن إلى التواصل معها عبر الرقم الموحد لمركز الاتصال (19993)، الذي يعمل على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع، أو حساب أو من خلال البريد الإلكتروني (@zatca_Care) "اسأل الزكاة والضريبة والجمارك" على تويتر (zatca.gov.sa). أو عبر المحادثات الفورية على الموقع الإلكتروني، (info@zatca.gov.sa).